.

وعنه على المستأجر وهو من المفردات .

وتقدم ذلك في أواخر باب زكاة الخارج من الأرض .

قوله ويجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ليدفع عنه الظلم في خراجه .

نص عليه فالرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب وأما الآخذ فإنه حرام عليه بلا نزاع لكن هل ينتقل الملك قال بعض الأصحاب يتوجه وجهان .

قلت الذي يظهر أنه لا ينتقل .

ويأتي في باب أدب القاضي بأتم من هذا .

فائدتان .

إحداهما لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر على الصحيح من المذهب قاله الإمام أحمد لأنه غصب .

وعنه بلى اختاره أبو بكر .

الثانية لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وإنما كان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها .

ويأتي في كتاب البيع هل على مزارع مكة خراج وهل فتحت عنوة أو صلحا .

قوله وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز .

هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في المحرر والفروع وغيرها